

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق فلا ولاء عليه .

قوله ومن كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق : فلا ولاء عليه .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح وقدمه في المحرر و الفروع .

وعنه : إن كانت أمه حرة الأصل وأبوه عتيق : فلمولي أبيه الولاء .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وقال : نص عليه .

وحكى الأول قولاً وأطلقهما في الحاوي الصغير .

فائدة : لو كانت أمه عتيقة وأبوه مجهول النسب : فلا ولاء عليه على الصحيح من المذهب

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و المغني و الشرح وصححه في النظم

وقال القاضي : الموالي أمه الولاء عليه .

قال الخيري : وهو قول الإمام أحمد C .

قال في الفروع : وحكى عن الإمام أحمد C وجزم به ابن عقيل في الفصول .

فقال : فإن تزوج حر مجهول النسب بمعتقة فأولدها ولدا : كان ولاء ذلك الولد لموالي أمه

ولو كان الأب مولى والأم مجهولة النسب : فلا ولاء عليه على الصحيح من المذهب .

قال في المغني : فلا ولاء عليه في قولنا وقاله غيره .

وقياس قول القاضي : أن يثبت الولاء لموالي أبيه لأننا شككنا في المانع من ثبوته